

فك إشارة الرهن عن الأوراق المالية

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بكافة عمليات فك الرهن على الأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، و ينترب على المرتهن (أو من ينوب عنه) القدوم إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي، من أجل القيام بها يلي:

أولاً: تقديم المستندات والوثائق التالية:

1. كتاب من المرتهن يتضمن ما يلي:
 - الطلب من المركز رفع إشارة الرهن.
 - اسم الراهن و المرتهن.
 - اسم الورقة المالية وعدد الأوراق المالية المراد فك الرهن عنها.
 - ويقر فيه بأن جميع الوثائق المرفقة والمتعلقة بالشخص الاعتباري سارية المفعول، ودون تحمل المركز أية مسؤولية جراء ذلك.
 - يوقع الكتاب ويختم من قبل المفوض بالتوقيع عن المرتهن والسهامى في شهادة تسجيل الشركة.
2. صورة عن وثائق الإثبات الشخصية لكل من الراهن و المرتهن والنايب عن الغير (إن وجد).
3. طلب رفع إشارة الرهن المعتمد من قبل السوق وهلوئه من قبل المرتهن (أو النايب عن الغير) بالمعلومات المطلوبة وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام الموظف المختص لدى المركز.
4. وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت).

ثانياً: تسديد بدل فك الرهن والبالغ (0,005) خمسة بالذلف من القيمة السوقية للأوراق المالية وذلك من أحد الطرفين على ألا تقل عن (3,000) ا.س ثلاثة آلاف ليرة سورية.

يتم احتساب البديل وفق المعادلة التالية: (سعر الإغلاق للسهم * عدد الأسهم المراد فك الرهن عنها * 0.005).

ثالثاً: يقوم المركز برفع إشارة الرهن فور الموافقة على الطلب وتسديد البديل.

رابعاً: : يقوم المركز بتبليغ أطراف العقد والجهة المصدرة للأوراق المالية بتنفيذ عملية فك الرهن وذلك بإرسال كتاب رسمي صادر عنه.